على مَن تجب زكاة الفِطر وعمن تجب؟

● على مَن تجب زكاة الفطر؟

فى حديث ابن عمر السابق الذى رواه الجماعة: «أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفِطر من رمضان.... على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين».

وروى البخارى عنه قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر، صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير، على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين..».

وعن أبى هريرة فى زكاة الفطر: «على كل حر وعبد، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فقير أو غنى...»(١) وهذا من كلام أبى هريرة، ولكن مثله لا يقال بالرأى.

وهذه الأحاديث تدلنا على أن هذه الزكاه فريضة على الرؤوس والأشخاص من المسلمين لا فرق بين غنى وفقير، ولا بين حضرى وبدوى. وقال الزهرى وربيعة والليث: إنَّ زكاة الفطر تختص بالحضر، ولا تجب على أهل البادية، وظاهر الأحاديث يرد عليهم، فالصواب ما عليه الجمهور(٢).

وروى ابن حزم هذا القول عن عطاء. ورد عليه بأن رسول الله ﷺ لم يخص أعرابيًّا ولا بدويًّا من غيرهم، فلم يجز تخصيص أحد من المسلمين(٣).

* * *

(١) رواه البخارى فى الزكاة (١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥١١) ومسلم فى الزكاة (٩٨٤)، وأبو داود فى الزكاة (٢٦١١)، والترمذى فى الزكاة (٦٧٥) والنسائى فى الزكاة (٢٥٠٠)، وابن ماجه فى الزكاة (١٨٢٥)، والدارمى فى الزكاة (١٦٦١).

(٢) نيل الأوطار: ٤/ ١٨١.

(٣) المحلى: ٦/ ١٣١.

● هل تجب على الزوجة والصغير؟

وظاهر قوله: «ذكر أو أنثى» يشهد لما ذهب إليه أبوحنيفة: أنها تجب على المرأة سواء أكان لها زوج أم لا، وأنها تجب على الزوجة فى نفسها، ويلزمها إخراجها من مالها. وهو مذهب الظاهرية(١).

وعند الأئمة الثلاثة والليث وإسحاق: أن الزوج يلزمه إخراج زكاة الفطر عن زوجته؛ لإنها تابعة للنفقة. قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنهم قالوا: إن أعسر وكانت الزوجة أمَة وجبت فطرتها على السيد، بخلاف النفقة، فافترقا، واتفقوا على أن المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة، مع أن نفقتها تلزمه. وإنما احتج الشافعى بما رواه من طريق محمد بن علىّ الباقر مرسلاً: «أدوا صدقة الفطر عمن تمونون»(٢).

ومثل هذا لا يُحتج به لضعفه، وكان يلزم الشافعى ومَن وافقه -كما قال ابن التركمانى(٣)- الإخراج عن أجيره ورقيقه الكافر، لأنه يمونهما.

وهكذا قال الإمامية: إن زكاة الفطر عن نفسه وعن كل من يعول(٤).

وقال الليث: يخرجها عن أجيره الذى ليست أجرته معلومة، فإن كانت أجرته معلومة فلا يلزمه إخراجها عنه(٥).

أما الزيدية فاقتصروا على كل مَن تلزمه نفقته بقرابة أو زوجية أو رِق(٦).

---

(١) الفتح الربانى وشرحه: ٩/ ١٤٠ وهوالحديث رقم (١٨٧) من كتاب الزكاة فيه.

(٢) رواه الشافعى فى المسند (٤١٣)، والدارقطنى فى السنن كتاب زكاة الفطر (٢/ ١٤٠)، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٦١)، من هذا الوجه فزاد فى إسناده ذكر على وهو منقطع. وقال ابن حزم: فى هذا المكان عجب عجيب. وهو أن الشافعى لا يقول بالمرسل، ثم أخذ ههنا بأنتن مرسل فى العالم! من رواية ابن أبى يحيى! (المحلى: ٦/ ١٣٧)، وأخرجه البيهقى من حديث ابن عمر: «ممن تمونون» وإسناده غير قوى كما قال (٤/ ١٦١) وأخرجه أيضًا عنه الدارقطنى (نيل الأوطار: ٤/ ١٨١)، وأخرج البيهقى أيضًا عن علىّ: مَن جرت عليه نفقتك فأطعم عنه. وفيه عبد الأعلى غير قوى كما قال البيهقى، ولكن يقوى بما قبله. قال فى البحر: وهو توقيف (٢/ ١١٩). وانظر: نصب الراية: ٢/ ٤١٣.

(٣) الجوهر النقى مع السنن الكبرى: ٤/ ١٦٠.

(٤) فقه الإمام جعفر: ٢/ ١٠٣، ١٠٤.

(٥) المحلى: ٦/ ١٢٧.

(٦) البحر: ٢/ ١٩٩.

وقوله «صغير أو كبير» يدل على وجوبها على الصغير فى ماله إن كان له مال، ويخرجها الولى منه كزكاة الأموال. فإن لم يكن له مال، فإن فِطرته تجب على مَن تلزمه نفقته، وإلى هذا ذهب الجمهور.

وقال محمد بن الحسن: هى على الأب مطلقًا، فإن لم يكن له أب فلا شىء عليه(١).

وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى: لا تجب إلا على مَن صام؛ لأنها وجبت تطهيرًا، والصبى ليس محتاجًا إلى تطهير، لعدم الإثم فى حقه.

بدليل حديث ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طُهْرة للصائم من اللغو والرفث.

وأجيب بأن ذكر التطهير خرج مخرج الغالب(٢). كما أن بعض الأحاديث ذكرت حكمة أخرى لإيجاب هذه الزكاة. وأنها «طُعْمة للمساكين» وكما جاء فى حديث: «أغنوهم فى هذا اليوم».

فإذا كانت هذه الزكاة تطهيرًا من جانب، فهى طعمة وإغناء من جانب آخر، وهذه حكمة تنطبق على الصغير، كما تنطبق على الكبير.

* * *

● هل تجب عن الجنين؟

أما الجنين، فجمهور الفقهاء على أن زكاة الفطر لا تجب عنه.

وقال ابن حزم: إذا أكمل الجنين فى بطن أمه مائة وعشرين يومًا قبل انصداع الفجر من ليلة الفطر، وجب أن تؤدى عنه صدقة الفطر. لما صح فى الحديث أنه يُنفخ فيه الروح حينئذ.

واحتج ابن حزم بأن الرسول ﷺ فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير، والجنين يقع عليه اسم «صغير» فكل حكم وجب على الصغير فهو واجب عليه.

---

(١) المرجع السابق ص ١٣٥، وانظر: نيل الأوطار: ٤/ ١٨٠، ١٨١، والمحلى: ٦/ ١٣٧.

(٢) المصادر السابقة.

وروى ابن حزم عن عثمان بن عفان: أنه كان يعطى صدقة الفطر عن الصغير والكبير والحمل.

وعن أبى قلابة قال: كان يعجبهم أن يعطوا زكاة الفطر عن الصغير والكبير حتى عن الحمل فى بطن أمه. قال ابن حزم: وأبو قلابة أدرك الصحابة وصحبهم وروى عنهم.

وعن سليمان بن يسار: أنه سُئل عن الحمل: أيزكى عنه؟ قال: نعم.

قال: ولا يُعرف لعثمان فى هذا مخالف من الصحابة[1].

والحق أن كل ما ذكره ابن حزم لا دليل فيه على وجوب التزكية عن الحمل. ومن التعسف أن يقال: إنَّ كلمة «صغير» فى الحديث تشمل الحمل. كما أن ما روى عن عثمان وغيره لا يدل على أكثر من الاستحباب، ومَن تطوع خيراً فهو خير له.

وقد ذكر الشوكانى: أن ابن المنذر نقل الإجماع على أنها لا تجب عن الجنين، وكان أحمد يستحبه ولا يوجبه[2].

* * *

● هل يُشترط لها النصاب؟

وقول ابن عمر فى حديثه: «كل حر أو عبد» يشمل الغنى والفقير الذى لا يملك نصاباً، كما صرَّح به أبو هريرة فى حديثه: «غنى أو فقير» وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة والجمهور. ولم يشترطوا لوجوبها إلا الإسلام وأن يكون مقدار هذه الزكاة الواجبة فاضلاً عن قوته وقوت مَن تلزمه نفقته يوم العيد وليلته وفاضلاً عن مسكنه وأثاثه وحوائجه الأصلية.

قال الشوكانى: وهذا هو الحق؛ لأن النصوص أطلقت ولم تخص غنيًّا ولا فقيراً، ولا مجال للاجتهاد فى تعيين المقدار الذى يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكًا له، ولا سيما والعلة التى شُرعت لها الفطرة موجودة فى الغنى والفقير وهى التطهر من

(١) المحلى: ٦/ ١٣٢.
(٢) نيل الأوطار: ٤/ ١٨١.

اللغو والرفث. واعتبار كونه واجداً لقوت يوم وليلة أمر لا بد منه؛ لأن المقصود من شرع الفطرة إغناء الفقراء فى ذلك اليوم.. فلو لم يعتبر فى حق المُخْرج ذلك لكان ممن أمرنا بإغنائه فى ذلك اليوم، لا من المأمورين بإخراج الفطرة، وإغناء غيره[1].

وخالفهم أبوحنيفة وأصحابه فقالوا: لا تجب إلا على مَن يملك نصاباً، بدليل حديث البخارى[2] والنسائى: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» والغنى عندهم ملك النصاب. والفقير لا غنى له، فلا تجب عليه؛ لأنه تحل له الصدقة فلا تجب عليه؛ كمن لا يقدر عليها. كما استدلوا بالقياس على زكاة المال.

وأجاب الآخرون -كما ذكر الشوكانى- بأن الحديث الذى ذكروه لا يفيد المطلوب، فقد رواه أبو داود[3] بلفظ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وهو معارض أيضاً بحديث أبى هريرة -عند أبى داود والحاكم- مرفوعاً: «أفضل الصدقة جهد المقل»[4]، وبحديث أبى أمامة عند الطبرانى مرفوعاً: «أفضل الصدقة: سرٌّ إلى فقير، وجهد من مقلٍّ»[5]، وفسره فى «النهاية» بقدر ما يحتمل حال قليل المال.

وبحديث أبى هريرة عند النسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحه -واللفظ له- والحاكم -وصححه على شرط مسلم- أن النبى ﷺ قال: «سبق درهم مائة ألف درهم!» فقال رجل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: «رجل له مال كثير، أخذ

---

(١) نيل الأوطار: ٤/ ١٨٦.

(٢) رواه معلقًا فى كتاب الوصايا من صحيحه، وتعليقاته المجزومة لها حكم الصحة، كما هو رأى الجمهور، خلافًا لابن حزم، والحديث سبق تخريجه ص ١٦٧.

(٣) كذا اقتصر الشوكانى على أبى داود، والحديث أخرجه أيضاً البخارى فى كتاب النفقات، والنسائى فى كتاب الزكاة: «أفضل الصدقة -أوخير الصدقة- عن ظهر غنى».

(٤) رواه أحمد فى المسند (٤٧٠٢) عن أبى هريرة، وقال محققوه: إسناده صحيح، وأبو داود فى الزكاة (١/ ٥٢٥)، وابن خزيمة فى صحيحه كتاب الزكاة (٤/ ٩٩)، وابن حبان فى صحيحه كتاب الزكاة (٨/ ١٣٤)، والحاكم فى المستدرك كتاب الزكاة (١/ ٥٧٤)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٨٠).

(٥) رواه أحمد فى المسند (٢٢٢٨٨) عن أبى أمامة، وقال محققوه: إسناده ضعيف جدًّا، والطبرانى فى المعجم الكبير (٨/ ٢١٧)، وقال الهيثمى: رواه أحمد والطبرانى وفيه على بن زيد وفيه كلام (٣/ ٢٩٤).

من عرض ماله مائة ألف درهم فتصدَّق بها. ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به، فهذا تصدق بنصف ماله»[1]... الحديث.

وأما استدلالهم بالقياس على زكاة المال غير صحيح - كما قال الشوكانى؛ لأنه قياس مع الفارق؛ إذ وجوب الفطرة متعلق بالأبدان، ووجوب الزكاة الأخرى متعلق بالأموال، فافترقا[2].

وأما قولهم: الغِنَى ملْك النصاب. والفقير لا غنى له، فلا تجب عليه فقد ردَّ عليهم أيضًا بعموم الأحاديث الصحيحة المروية فى إيجاب زكاة «الفطر» على كل مسلم بما فى ذلك الغنى والفقير، وبما صرح به أبو هريرة فى حديثه: «غنى أو فقير»، وما رواه أحمد وأبو داود عن ثعلبة بن أبى صعير عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «أدوا صدقة الفطر صاعًا من قمح -أو قال: بُرٍّ- عن كل إنسان صغير أو كبير، حر أو مملوك، غنى أو فقير، ذكر أو أنثى. أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى»، وفى رواية أبى داود: «صاع من بُرٍّ أو قمح عن كل اثنين»[3].

ولأن هذه الصدقة -كما قال ابن قدامة- حق مالٍ لا يزيد بزيادة المال، فلا يُعتبر وجوب النصاب فيها كالكفَّارة. ولا يمنع أن يؤخذ منه ويعطى، كما وجب عليه العُشر فى زرعه وهو بعد محتاج إلى ما يكفيه وعياله.

وحديث: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» محمول على صدقة المال وهذه صدقة خاصة عن البدن والنفس[4].

والذى أراه: أن للشارع هدفًا أخلاقيًّا تربويًّا -وراء الهدف المالى- من فرض هذه الزكاة على كل مسلم غنى أو فقير. ذلك هو: تدريب المسلم على الإنفاق فى

---

(١) رواه النسائى فى الزكاة (٢٥٢٧)، وابن خزيمة فى صحيحه كتاب الزكاة (٤/٩٩)، وابن حبان فى صحيحه كتاب الزكاة (٨/١٣٥)، والحاكم فى المستدرك كتاب الزكاة (١/٥٧٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقى فى الكبرى كتاب الزكاة (٤/١٨١).

(٢) انظر: نيل الأوطار: ٤/١٨٥، ١٨٦.

(٣) انظر المغنى: ٣/٧٤.

(٤) سيأتى تخريجه ص ٩٤٥.

الضرَّاء كما ينفق فى السرَّاء، والبذل فى العُسر، كما يبذل فى اليُسر. ومن صفات المتقين التى ذكرها القرآن أنهم ﴿ **يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ** ﴾ [آل عمران: ١٣٤]. . وبهذا يتعلم المسلم - وإن كان فقير المال، دقيق الحال- أن تكون يده هى العليا، وأن يذوق لذة الإعطاء والإفضال على غيره، ولو كان ذلك يومًا فى كل عام. ولهذا أرجح مذهب الجمهور الذين لم يشترطوا لوجوب هذه الزكاة ملْك النصاب.

كما أرجح رأى أبى حنيفة وغيره ممن أوجبها على الزوجة فى مالها، لما فيه من إشعار المرأة المسلمة بهذا الواجب السنوى، وتعويدها البذل من مالها الخاص، لا مجرد الاعتماد على الزوج، فإذا تطوع الزوج فأخرج عنها جاز.

* * *

● شروط وجوب الفِطرة على الفقير:

وشرط الجمهور لإيجاب هذه الزكاة على الفقير أن يكون عنده مقدارها فاضلاً عن قوته وقوت مَن تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه، وأن يكون فاضلاً عن مسكنه ومتاعه وحاجاته الأصلية. فمَن كان له دار يحتاج إليها لسكناها أو إلى أجرها لنفقته، أو ثياب بذلة له أو لمن تلزمه مؤنته، أو بهائم يحتاج إلى ركوبها والانتفاع بها فى حوائجه الأصلية، أو سائمة يحتاج إلى نمائها كذلك، أو بضاعة يختل ربحها الذى يحتاج إليه بإخراج الفِطرة منها - فلا فطرة عليه؛ لأن هذا مما يتعلق به حاجته الأصلية فلم يلزمه بيعه كمؤنة نفسه، ومَن له كتب يحتاج إليها للنظر فيها والحفظ منها لا يلزمه بيعها. والمرأة إذا كان لها حلى للّبس، أو لكراء تحتاج إليه، لم يلزمه بيعه فى الفِطرة. وما فضل من ذلك عن حوائجه الأصلية، وأمكن بيعه وصرفه فى الفِطرة وجبت الفِطرة به؛ لأنه أمكن أداؤها من غير ضرر أصلى. فأشبه ما لو مَلَك من الطعام ما يؤديه فاضلاً عن حاجته[1].

* * *

(١) انظر المغنى: ٣/٧٦، والروضة: ٢/٢٩٩، ٣٠٠.

● **الدَيْن المؤجل لا يمنع زكاة الفطر:**

ومَن كان فى يده ما يخرجه عن صدقة الفطر، وعليه دَيْن مثله، لزمه أن يخرج الصدقة؛ إلا أن يكون مطالبًا بالدَيْن، فعليه قضاء الدَيْن ولا زكاة عليه.

قال ابن قدامة: إنما لم يمنع الدَيْن الفطرة (كما يمنع زكاة المال)؛ لأنها آكد وجوبًا؛ بدليل وجوبها على الفقير، وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها ووجوب تحملها عمن وجبت نفقته على غيره، ولا تتعلق بقدر من المال، فجرت مجرى النفقة. لأن زكاة المال تجب بالمِلْك، والدَيْن يؤثر فى المِلْك فأثر فيها، وهذه تجب على البدن (يعنى على الشخص) والدين لا يؤثر فيه، وتسقط الفطرة عند المطالبة بالدَين؛ لوجوب أدائه عند المطالبة وتأكده بكونه حق آدمى معين لا يسقط بالإعسار، وكونه أسبق سببًا وأقدم وجوبًا يأثم بتأخيره، فإنه يسقط غير الفطرة، وإن لم يطالب به؛ لأن تأثير المطالبة إنما هو فى إلزام الأداء وتحريم التأخير[٢].

---

(١) المرجع السابق.